

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧

باعتبار العقار الذى تشغله مدرسة وزير الثانوية التجارية

بناحية مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار الذى تشغله مدرسة وزير الثانوية التجارية بالرقم التعريفى (١٢٠٢١٨٩) ، الكائن بالقطعة رقم (٢٤) بحوض الرملية البحرى نمرة (٢) - قسم ثانٍ - زمام قرية الشركة - مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحته ٠٧ ، ١١٨٧ متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٧ م ) .

عبد الفتاح السيسى

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

#### الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة وزير الثانوية التجارية بالرقم التعريفى (٢١٨٩-١٢) ببلقاس بمحافظة الدقهلية .

#### العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة وزير الثانوية التجارية بالرقم التعريفى (٢١٨٩-١٢) ببلقاس بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ، حيث إن مديرية التربية والتعليم فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٥ ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، والمدرسة كائنة ضمن القطعة رقم (٢٤) بحوض الرملة البحرى نمرة (٢) - قسم ثانٍ - زمام قرية الشركة - مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله المدرسة ٧٠٠٠ م<sup>٢</sup> تقريباً

بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : القطعة رقم (٢٠) بحوضه بطول ٢٥٠ م ، ٣٩٠ م .

الحد الشرقى : القطعة رقم (٢٠) بحوضه بطول ٩٠ م ، ٢٨٠ م بعد الارتداد .

الحد القبلى : بعضه القطعة رقم (٢٠) ، وبعضه باقى القطعة رقم (٢٤) بحوضه ،

من ثلاثة خطوط بطول ٧٥٠ م ، ٤٣٠ م .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم (٢٤) بحوضه بطول ٩٠ م ، ٣٣٠ م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٤ - أفادت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٦/١٠/٢٠١١ بشدة الاحتياج للمدرسة .

٥ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

### الرائى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة ، حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ، للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ. د/ الهلالى الشربينى



